الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري.

أ. عمار سليماني جامعة عنابة

ملخص :

نتعرض في هذا المقال إلى مفهوم البيئة بمختلف العناصر المكونة لها ومدى خطورة التلوث على البيئة و ذلك بما عملت أيدي الناس، مع التطور التكنولوجي و خاصة بعد اكتشاف القنبلة النووية و تزايد التهديد باستعمال أسلحة الدمار الشامل إلى جانب مصادر التلوث الأخرى، و لحماية البيئة من التلوث يتطلب جهود دولية وإقليمية ووطنية ، وفي هذا السياق تعتبر الجزائر من بين الدول التي أدركت الخطر الذي يهدد البيئة فوضعت إستراتيجية لحمايتها ويتجسد ذلك في وضع مجموعة من القوانين وآليات مركزية و محلية و أخرى إدارية مستقلة هدفها الأساسي حماية البيئة من التلوث.

Résumé :

Nous exposons dans cet article la notion de l'environnement avec ses différents éléments constitutifs et la gravité de la pollution sur l'environnement à cause du faits de l’homme, avec le développement technologique, en particulier après l’invention de la bombe nucléaire la menace croissante des armes de destruction massive, ainsi que d'autres sources de pollution, et cela nécessite des efforts internationaux , régionaux et nationaux de protection de l'environnement, et dans ce contexte, l'Algérie est parmi les pays qui ont reconnu la menace pour l'environnement et a placé une stratégie de protection et incorporée dans un ensemble de lois et de mécanismes de l'administration centrale et locale et d'autres indépendants pour d'objectif principal la protection de l'environnement contre la pollution.

مقدمة

إن مشكلة التلوث البيئي ليست مشكلة حديثة أو طارئة بالنسبة للأرض و إنما الجديد فيها هو تنوع و زيادة شدة التلوث كما و كيفا نتيجة النهضة الصناعية والانفجار السكاني و التقدم التكنولوجي في هذا العصر و كثرة المصانع ، خاصة بعد اكتشاف القنبلة النووية وإلقاء القنبلة الذرية الأولى على هيروشيما سنة 1945 ، و التجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر ما بين 1960و 1966 بما أحدثته هذه التجارب من دمار شامل وتلوث للبيئة إلى يومنا هذا و البيئة و ما تحتويه من ماء و إنسان و حيوانات و نباتات و أشجار في هذه المنطقة تعاني دمار شامل ،و هو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى معارضة هذا العمل الذي يهدد البيئة بشبح

التلوث والفناء رغم ما يمكن أن تؤديه الطاقة النووية للبشرية من الخدمات و الاكتشافات العلمية الحديثة محذرين من خطورة الانجراف بها عن هذا الطريق[1] .

و لقد شكلت الضرورة الملحة لحماية البيئة باعتبارها مشكلة عالمية تحديا للقانون الدولي و الإقليمي و الداخلي على حد السواء ،وبالتالي يظهر اهتمام الدول الجزائرية بالبيئة خلال تطوير نظريات ووسائل حماية البيئة من التلوث باختلاف أنواعه و مصادره. و المتأمل في المنظومة التشريعية الجزائرية يلاحظ مدى ثراءها بالقوانين إلى جانب المصادقة على العديد من الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية و إقليمية الخاصة بحماية البيئة و إيجاد آليات قانونية مركزية و محلية و أخري مستقلة ، بالإضافة إلى دور الفرد في حماية البيئة من التلوث النفطي والتلوث الناجم عن السفن و الطائرات والمصانع و الإشعاع و المواد الكيماوية والاحتباس الحراري و النفايات... خاصة وأن تلوث البيئة له أثار بالغة على الأمن و السلم و التنمية على الصعيد الدولي و الإقليمي و الوطني. وهو ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع بالإضافة إلى تأكيد للمجتمع الدولي والداخلي بأهمية البيئة ومدى أهميتها في التنمية والأمن والسلم.

أما من حيث أهمية الموضوع فان موضوع حماية البيئة من التلوث يعتبر من أهم مواضيع الساعة خاصة في ضوء الثورة العلمية والظروف الدولية الراهنة. كما تكمن أهمية الموضوع في درجة خطورته على البيئة وعلى استمرار الحياة الإنسانية خاصة مع تزايد مصادر التلوث. وعدم احترام الدول للمواثيق الدولية وعدم الاستجابة لها.

والإشكال المطروح:

ما هو مفهوم البيئة والتلوث؟ وما علاقة البيئة بالتنمية والأمن والسلم؟ ما هي الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري؟ والى أي مدى حققت هذه الآليات الحماية القانونية للبيئة؟

للإجابة على هذه الأسئلة اتبعنا خطة مقسمة إلى مبحثين

المبحث الأول: مفهوم البيئة والتلوث.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم البيئة والتلوث وأنواعه:

لقد شاع استخدام مصطلح البيئة في العقود الأخيرة في القرن العشرين على المستوى الداخلي والدولي للدلالة على الظروف المحيطة بالإنسان والمؤثرات الخارجية والداخلية في تعبير عن علاقة البشرية بالبيئة.

---

[1] - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، ريم للنشر والتوزيع، القاهرة-2011- ص: 02

ولارتباط البيئة بمشكلات التلوث قسمنا بحثنا هذا إلى تعريف البيئة من حيث عناصرها، وثم تعريف التلوث البيئي وأنواع التلوث البيئي.

المطلب الأول: مفهوم البيئة والتلوث.

الفرع الأول: مفهوم البيئة:

أولا: التعريف اللغوي للبيئة:

يقصد بكلمة بيئة في المنظور اللغوي دراسة العلاقات المتبادلة بين الأحياء و البيئة في أماكن الإعاشة، وتعني icologi و هي مكونة من مقطعين الأول oikos، و الثاني logy و يعني المقطع الأول مكان الإعاشة و الثاني علم[1]

وله في اللغة عدة معان منها:

- **الرجوع والاعتراف**: يقال باء بحقه أي بمعنى رجع أو اقره ويقال باء بحقه أي اعترف به الثقل: يقال باء يذنبه أي ثقل به.
- **الالتزام**: ومنه ما رواه عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما إن رسول اللّه (ص) قال (أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء أحدهم).أي التزامه هذا الوصف الكفر.
- **تعني المنزل أو الكلام**: وهي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

أن مفهوم البيئة اصطلاحا يشمل جمع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها، فالبيئة بالنسبة إلى الإنسان هي الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر.

ولقد عرفها مؤتمر استكهولم عام 1972 على إنها المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في أي وقت من اجل تلبية احتياجات الإنسان.[2]

والبيئة الطبيعية تتكون وفق توصيات مؤتمر استكهولم من ثلاث عناصر وهي :

أ: البيئة الطبيعية : وتتكون من الغلاف الجوي – الغلاف المائي –اليابسة.

ب: البيئة البيولوجية: وتشمل الفرد وأسرته والكائنات الحية.

ج: البيئة الاجتماعية: وهي العلاقة بين الإنسان مع غيره.

وقد عرف المشرع الجزائري في القانون رقم 03 لسنة 1983 بشأن حماية البيئة بأنها حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنابتات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها.

---

[1] - نفس المرجع ، ص 12

[2] - نوري رشيد ، نوري الشافعي ، البيئة وتلوث الأنهار الدولية ، المؤسسات الحديثة للكتاب لبنان ، الطبعة الأولى 2011 ، ص: 25 ، 27.

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة، حيث نجد المادة 02 منه تنصّ على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 03 منه مكونات البيئة. إلا أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر، فان مفهوم البيئة: هي تضم كلاّ من البيئة الطبيعية والاصطناعية، وهي ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء، تربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة.[1]

الفرع الثاني: مفهوم التلوث البيئي:

قال تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) الآية 41 من سورة الروم.

أولا :تعريف التلوث البيئي :

التلوث هو تغيير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي ينتج عنه مخاطر تؤثر على عناصر البيئة فيدمرها .[2]

إذا التلوث هو الاختلال في التوازن الطبيعي والأزلي بين عناصر البيئة الطبيعية الناجم عن نشاط الإنسان

ثانيا: عناصر التلوث:

يشتمل التلوث عدة عناصر منها[3]

- نشاط ضار يحيط بالبيئة يحدث خلل في عناصرها الأساسية.
- نشاط الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ان يؤدي هذا النشاط إلى خلل لحدوث أو احتمال حدوث أضرار للبيئة.

ثالثا: أثار التلوث على البيئة:

- في كلمة قاله السيد بان كي مون –الأمين العام للأمم المتحدة حول تغيير المناخ (إنني اعتقد اعتقادا راسخا أن البلدان جميعها تعترف الآن بتغير المناخ – على وجه الخصوص – يتطلب استجابة عالمية طويلة تتماشى مع أحدث الاكتشافات العلمية، وتتسق مع التنمية الاقتصادية والاجتماعية) ولقد أوضح علماء البيئة إن التأثيرات البيئية الضارة زادت بشكل كبير، الأمر الذي قد يؤدي إلى تدمير البيئة بكاملها وانقراض بعض الأجناس الحية، وتلوث البحار و المحيطات والمياه السطحية والجوفية وتغير المناخ .

---

[1] - سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، دار الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص : 16

[2] - خالد مصطفى، نفس المرجع السابق ، ص 34

[3] - الصفحة نفسها ص 34

- إذا يشكل التلوث أكبر خطر يهدد البيئة، وتمتد أثارها السلبية إلى الإنسان والحيوان والنباتات والمياه والهواء والتربة، وهي معطيات سخرها الخالق عز وجل له من اجل إنماء المجتمع وتحقيق التوازن في النظام البيئي الشامل والمتكامل.
- وسوف نتطرق هنا إلى أثار التلوث من خلال عناصر البيئة:

أولا: أثار تلوث الهواء:

يشمل تلوث الهواء:

01: التلوث الفضائي.

02: التلوث الفيزيائي.

03: التلوث السمعي أو الضوضائي والبصري. وتتمثل الأضرار الناجمة على تلوث البيئة الهوائية:

- الإصابة بالأمراض الصدرية والحساسية والسرطان نتيجة استنشاق الهواء السام والملوث.
- الأمطار الحمضية: و هي التي يزيد تركيز ايون الهيدروجين فيها عن تركيز ايون الهيدروجين في الماء العادي، وتتمثل أثاره في تفتيت الصخور الجرانيتي، ورفع درجة حموضة المياه فتقض على الأسماك والمحاصيل الزراعية والأشجار، هذا بالإضافة إلى تآكل قنوات المياه والمعدات المعدنية وتآكل المباني والآثار وطلاء السيارات و ...الخ.[1]- الأضرار بالكائنات الحية.
- السحابة السوداء.
- التأثير على طبقة الأوزون: لقد اكتشف العلماء إن يتسبب الأوزون في معظم أمراض الجهاز التنفسي ويقلل كفاءة الرئة، ويؤدي إلى صعوبة الرؤية والتنفس.

ثانيا: الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة المائية:

البيئة المائية تراث مشترك، و يقصد بها كل المسطحات المائية من محيطات و بحار و انهار و بحيرات و غيرها ، وتتمثل مصادر تلوث المياه كما حددتها المواد من 207 إلى 212 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و هي :التلوث

من مصادر البر ، و التلوث الناشئ عن طريق الإغراق ، و التلوث الناشئ عن أنشطة قاع البحر ، والتلوث الناشئ عن أنشطة المنطقة ، و التلوث الناشئ عن طريق الإغراق ، و التلوث عن السفن ، و التلوث الناشئ من الجو أو من خلاله ، وأمام هذا التعدد في مصادر تلوث البيئة المائية يصعب تحديد وحصر الأضرار الناجمة عنها نظرا لان أضرارها جد خطيرة و سيئة للغاية ، و سوف نذكر أهم هذه الأضرار:[2]

---

[1] - سليماني عمار ، الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب النووي ، رسالة ماجستير ، جامعة عنابة ، 2012 ، ص :02

[2] -. محمد يسرى إبراهيم دعبس، تلوث المياه وتحديات الوجود، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، 1996 ، ص: 04

01- تلوث طبيعي: ويعني به التلوث الذي يغير خصائص الماء الطبيعية فيجعله غير صالح للاستعمال الآدمي والحيوانات والنابتات والأشجار.

مثلا: اكتساب الماء الرائحة الكريهة أو تغير اللون أو المذاق غير طبيعي.

02- تلوث كيمائي: يصبح الماء سام نتيجة وجود مواد سامة كيميائية.

03- التلوث البكتيري: ويصبح الماء به ميكروبات مرضية فيتسبب أمراض جد خطيرة.

المطلب الثاني: الطابع الدولي لحماية البيئة من التلوث

نظرا لما شهده العالم الحديث من تداعيات كثيرة وتدهور مستوى التوازن البيئي، والاستخدام الواسع للبيئة دفع المجتمع الدولي لوقفة تحذيرية من مخاطر تلوث البيئة الطبيعية، ولقد أصبح من الضروري وضع نظام قانوني عالمي لحماية البيئة، وهو ما تجسد في ظهور القانون الدولي للبيئة من خلال مجموع الاتفاقيات والمعاهدات المتعددة التي وقعت عليها معظم دول العالم، ففي شهر ديسمبر 1968

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر عالمي حول البيئة وبعد أربعة سنوات من التحضير جاء مؤتمر ستوكهولم في 05 جويلية 1972 الذي نتج عنه إعلان حول البيئة الإنسانية مؤكدا العلاقات بين الدول في شؤون حماية البيئة .

ومن أهم مشكلات تلوث البيئة العالمية:

- ارتفاع درجة حرارة الأرض
- تآكل طبقة الأوزون
- التفجيرات النووية
- تدمير الغابات الاستوائية
- تلوث المحيطات والأنهار.
- تلوث الهواء.
- مخاطر المواد الكيماوية.
- الكثافة السكانية.

المطلب الثالث: البيئة وعلاقتها بالتنمية والأمن والسلم.

الفرع الأول: علاقة البيئة بالتنمية:

إن من أهم المواضيع الدولية في العصر الحديث مشكلة التنمية وحماية وتحسين البيئة، ولقد كانت الهيئات الدولية والإقليمية والداخلية من أولوياتها الاهتمام بالبيئة رغم المواقف المتعارضة التي ظهرت في مؤتمر ستوكهولم بشأن علاقة التنمية بالبيئة، حيث أن ديباجة هذا المؤتمر أقرت أن معظم مشاكل البيئة في الدول النامية يعود سببها إلى التخلف، ومن ثم يجب عليها أن توجه جهودها إلى التنمية للحفاظ على البيئة وتحسينها.

أما في الدول الكبرى فان مشكلة البيئة تتصل بوجه عام بالتنمية الصناعية و التكنولوجيا و لقد كرست العديد من المبادئ للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية كشرط لحماية البيئة. ولقد شدد تقرير (برونDتلاند) لعام 1987 على أهمية العلاقة بين البيئة و التنمية.[1]

الفرع الثاني: علاقة البيئة بالأمن و السلم:

لقد أصبحت علاقة البيئة والتنمية والسلم في تزايد حيث تعتبر مشكلة تلوث البيئة العابرة للحدود من مشاكل العصر التي تهدد مباشر الأمن والسلم بين الدول أو داخل الدولة الواحدة. حيث يستخدم لبعض من الأكاديميين القانونيين والسياسيين في دراساتهم مصطلح (الأمن البيئي) وهذا للعلاقة والارتباط بين البيئة والأمن والسلم جعل الأمم المتحدة لم تعد تهتم فقط بالقضايا الأمنية من الناحية العسكرية ولكن اتسعت لتشمل قضايا البيئة.

خاصة باعتبار أن الضرر البيئي يعتبر استخدام للقوة. حيث إن ميثاق الأمم المتحدة منع في المادة الثانية الفقرة الرابعة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها من قبل أعضاء الهيئة جميعا. ضد سلامة الأرض لأية دولة أو على أية وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. إلا أن هذا الحظر ليس مطلقا فقد أجازه في حالة الأمن الجماعي (المادة42)وحالة الدفاع عن النفس (المادة 51).

كما يعتبر الضرر البيئي تهديدا للسلم أو الإخلال به باعتباره عملا من أعمال العدوان. وهو ما ذهب إليه أنتونيلابيلير بالاستناد إلى المواد 39 و42 من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث ومدى فعاليتها:

إن تحقيق حماية البيئة من التلوث مسؤولية جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية عامة أو خاصة في الدولة. لان النصوص القانونية وحدها غير كافية. وهذا في أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تسهر على التطبيق الأمثل لهذه النصوص القانونية. ولقد عزز المشرع الجزائري حماية البيئة بمجموعة من الآليات القانونية منها مركزية تهتم بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني القومي. ومنها محلية وهي تلك المتواجدة على المستوى المحلي الإقليمي. إلى جانب بعض الآليات المستقلة.

المطلب الأول: الآليات المركزية:

إن تجسيد وتنفيذ النظام القانوني لحماية البيئة على أرض الواقع يتطلب من الدولة إيجاد جهاز تنفيذي فعال دوره الأساسي تجسيد حماية البيئة فعليا. ولقد انتهج المشرع الجزائري سياسة كفيلة بذلك وهذا بإيجاد آليات مركزية بالإضافة إلى هيئات إدارية محلية

---

[1] - صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي. النظام القانوني الدولي لحماية البيئة . منشورات الحلبي الحقوقية . لبنان . 2010 ص : 25،24.

[2] - نفس المرجع . ص : 26.

باعتبارها الخلية الأساسية للهيكل الإداري لضمان تطبيق أهداف التشريع البيئي، وهذا ابتداء من 1974 أين تم إنشاء وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، و استحدثت هذه الآلية بعد حل اللجنة الوطنية للبيئة التي أنشئت بموجب المرسوم رقم 156/74 في 1974/12/07 وحولت اختصاصاتها إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بموجب المرسوم رقم 49/81 الصادر بتاريخ 1981/03/23،وتم إنشاء في هذا الإطار مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها.

أهدافها:

- المحافظة على التراث الطبيعي كالحدائق و المحميات الطبيعية و الحيوانات و الموارد البيولوجية
- الاتصال بمختلف القطاعات المعنية من اجل حماية البيئة -كل ما يتعلق بالبيئية يؤخذ برأيها سواء كان مشروع عمل أو مشروع تنظيمي ، وإبداء الرأي في جميع الدراسات حول البيئة، كما تتكفل بتحضير القانون الوطني الخاص بالبيئة .

وبموجب المرسوم رقم 12/84 المؤرخ في 1984/04/26تم ضم كل المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة، وفي عام 1988 تم تحويل هذه المهام إلى وزارة الداخلية إلى غاية 1992 أين تم تحويلها إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي، كما أحدثت مديرية البيئة وأسندت لها كل المهام المتعلقة بحماية البيئة، وبموجب المرسوم رقم 247/94 المؤرخ في 1996/0501 أنشئت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.[1]

أولا: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة:

تعتبر هذه الوزارة هي السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة الوصائية على مختلف المديريات الولائية من اجل حماية البيئة وفقا للأهداف المتوخاة من التشريع البيئي لتحقيق التوازن البيئي و هذا يتجسد بموجب هيكل الوزارة.

هياكل وزارة تهيئة الإقليم والبيئة:

01- المديرية العامة للبيئة:

تظم خمس مديريات و هي:

- مديرية السياسة البيئة الحضرية
- مديرية السياسة الصناعية
- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي و الوسط الطبيعي و المواقع و المناظر الطبيعية

---

[1] - ساميزعباط و عبد الحميد مرغيت ، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الأول حول علاقة التنمية بالبيئة : الواقع و التحديات ، المنعقد في كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل يومي 28،29 افريل 2015 ، ص : 15

- مديرية الاتصال و التوعية و التربية البيئية
- مديرية التخطيط و الدراسات و التقويم البيئي.

ومن أهم مهام المديرية العامة للبيئة:

- مراقبة البيئة من جميع أشكال التلوث - تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها لحماية البيئة.
- نشر الوعي والتكوين في وسط أفراد المجتمع والمؤسسات العمومية حول البيئة وعناصرها.

02: مديرية ترقية المدينة:

تظم مديرتين فرعيتين وهما:

- المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية.
- المديرية الفرعية للتنمية النوعية للمدينة.

ومن أهم مهامها:

* توفير سياسة نوعية لحماية البيئة
* ترقية وتوفير الظروف التي تسمح بالتحكم في تطوير المدن
* وضع برامج ومخططات وطنية وجهوية لتهيئة البيئة.

03: مديرية الشؤون القانونية والمنازعات:[1]

تتكون من مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للشؤون القانونية.
- المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.

مهامها:

- الاهتمام بدراسة وتحليل مشاريع النصوص التي تتعلق بحماية البيئة.
- دراسة وتلخيص النصوص القانونية التي يتقدم بها القطاع.
- كما تتولى مهام الفصل في كل المنازعات القانونية في القطاع.

04: مديرية الإدارة والوسائل:

وتظم أربع مديريات وهي:[2]

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
- المديرية الفرعية للوسائل والإمداد.

---

[1] - المادة 07 من المرسوم 09/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها .

[2] - المادة 09 من نفس المرسوم 09/01

- المديرية الفرعية للبرامج التي تمولها صناديق تهيئة الإقليم ولمناطق الجنوب والبيئة.

ومن أهم مهامها في حماية البيئة:

- تنفيذ وتسيير ميزانية التسيير والتجهيز المخصصتين للقطاع.
- تسيير الصندوقين الوطنيين للبيئة وتهيئة الإقليم و فقا للنصوص القانونية السارية المفعول.
- الاتصال بجميع الهياكل المعنية بحماية البيئة.
- تسيير الموارد البشرية للقطاع.

05: مديرية الاستقبال والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم:

تضم مديريتين فرعيتين وهما

- المديرية الفرعية للدراسات والمخططات المستقبلية.
- المديرية الفرعية للدراسات والأدوات النوعية.

وهي مكلفة بإعداد دراسات مستقبلية لحماية البيئة إلى جانب الاتصال بالقطاعات والهياكل الأخرى لاقتراح السياسة اللازمة لتهيئة الإقليم.

06: مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم:[1]

تضم مديريتين فرعيتين وهما:

- المديرية الفرعية لإعادة الحياة إلى الفضاءات .
- المديرية الفرعية للتخطيط للهياكل الأساسية .

و من أهم مهامها :

- الاتصال مع القطاعات الأخرى لتنفيذ برامج الأشغال الكبرى التي تندرج ضمن توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم .
- تحديد البرامج من اجل حماية البيئة.

ثانيا :الآليات الوطنية لحماية البيئة من التلوث

01- الوكالة الوطنية للنفايات:[2]

نتيجة التغيرات التي شاهدتها البيئة الصناعية أصبح المجتمع الجزائري يلح على حماية البيئة من التلوث ،و يدعوا إلى إيجاد حلول عقلانية لمشكل النفايات التي أصبحت تشكل اكبر تهديدا للبيئة ، وهذا ما دفع بالدولة الجزائرية الانضمام إلى بعض الاتفاقيات

---

[1] - المادة 04 من نفس المرسوم 09/01

[2] - سايح تركية ، المرجع السابق ، ص 51 .

الدولية في هذا الشأن مثلا : اتفاقية بازل المنظمة للتحكم في نقل النفايات ،وكذا الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث(لندن).

أما على الصعيد الوطني أنشئت الوكالة الوطنية للنفايات وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 175/02 الذي حدد اختصاصاتها وتشكيلتها وكيفية عملها.

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من المرسوم السالف على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية لاستقلال المالي تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة.

وتسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة[1]

اختصاصات الوكالة

- تطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها .
- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات .
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينها.
- أما فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها تكلف الوكالة بما يلي:
- المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في انجازها.
- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها - المبادرة ببرامج التحسس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

إذا تعتبر الوكالة بمثابة الجهاز المركزي لمعالجة النفايات وتثمينها على المستوى الوطني، خاصة مع التغيرات اليومية أين أصبحت النفايات من شأنها أن تعطي بعدا اقتصاديا وبيئيا في نفس الوقت تساهم في التطور الاقتصادي للدولة.

ثانيا :المحافظة الوطنية للساحل .

نتيجة للوضع المتردي الذي أصبح يعاني منه الساحل الجزائري أنشئت هيئة مركزية بموجب قانون 02/02 هدفها حماية الساحل من التلوث وتثمينه، وسميت بالمحافظة الوطنية للساحل لاهتمامها بحماية السواحل من شتى أنواع التلوث، وسنتطرق هنا إلى الاختصاصات المحافظة[2]

- اختصاصات المحافظة الوطنية للساحل

---

[1] - المرسوم 158/98 المؤرخ في 1998/05/16 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم بنقل النفايات.

[2] - قانون رقم 02/2002 المؤرخ في 2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، الجريدة الرسمية العدد 10 ، ص 24.

- إعداد نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تقييميه تسمح بمتابعة تطور الساحل بصفة دائمة.
- إعداد تقرير عن وضعية الساحل ينشر كل سنتين.
- إعداد خريطة بيئية وخريطة عقارية للمناطق الشاطئية.
- المادة 26 من قانون 02/02 إنشاء مخطط لتهيئة وتسير المناطق الساحلية وتلك المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الساحلية - المادة 27 من قانون 02/02تقوم بإجراء تحاليل دورية ومنتظمة للمياه، وتقوم بإعلام المستعملين بنتائج التحاليل بصفة دائمة ومنتظمة.
- المادة 28 من قانون 02/02مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية التي من شأنها أن تؤدي إلى تدهور الوسط البيئي أو تلوثه مع تبليغ هذه النتائج للجمهور.
- المادة 29 من قانون 02/02 تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية ويمكن إقرار منع الدخول إليها.
- المادة 30 من قانون 02/02 تصنيف الأجزاء الشاطئية أين تكون التربة هشة أو معرضة للانجراف كمناطق مهددة.
- من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا إن للمحافظة دروا كبير في حماية السواحل من التلوث، إلا انه دائما يبقى الأمر يحتاج إلى آليات صارمة وملزمة للمحافظة على السواحل، خاصة لما للسواحل من أهمية كبيرة في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثا: الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية.

وهي من أهم الهيئات الإدارية المركزية التي أنشئت بموجب القانون 10/01 المتعلق بالمناجم وهي تصهر على حماية البيئة من حيث المحافظة على المجال الجيولوجي والمحافظة على البيئة الطبيعية

اختصاصاتها:[1]

- التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية.
- ترقية الجانب الجيولوجي من خلال جمع المعلومات المتصلة بعلوم الأرض.
- إنشاء برامج متعلقة بالمنشئات الجيولوجية.
- تنفيذ وانجاز كل الدراسات الجيولوجية والجيو علمية ذات المنفعة العامة.
- مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للمواد المعدنية الموافقة لقواعد الصحة.

كما نص القانون 10/01 المتعلق بالمناجم على ما يا لي:

---

[1] -. القانون 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم.

- المادة 45 فقرة 05 مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المادة 45 فقرة 07 مراقبة تسيير واستعمال المواد المتفجرة والمفرقعات.
- المادة 45 فقرة 12 ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات.
- المادة 53 فقرة 1 تنظيم الرقابة الإدارية والتقنية والتي يتولاها مهندسو المناجم التابعون لها.
- المادة 53 فقرة 2 يسهر المهندسون المذكورون أعلاه بضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن، وشروط الاستغلال حسب القواعد الفنية المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنايات السطحية وحماية البيئة، ويقوم هؤلاء المهندسون بمهام المراقبة وتنفيذ مخططات التسيير البيئي وتطبيق القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في الأنشطة المنجمية.
- المادة 53 فقرة 4 يخبر المهندسون الإدارة المكلفة بالبيئة بكل عمل أو حدث مخالف لقواعد حماية البيئة.

وعليه نخلص إلى أن للوكالة دورا مهما في حماية البيئة من التلوث باعتبارها الضامن الأساسي لحماية البيئة وتحقيق التوازن للاستغلال الجيولوجي والمنجمي للموارد الطبيعية السطحية.

ثالثا : المؤسسات الوطنية لحماية البيئة بطريقة غير مباشرة :

للمؤسسات الوطنية دورا مهما في حماية البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشر. ومن أهم هذه المؤسسات الوطنية:

- قطاع التعليم والبحث العلمي
- قطاع الصحة العمومية
- قطاع الداخلية
- قطاع السياحة
- قطاع التهيئة العمرانية والبناء
- قطاع الدفاع ....

المطلب الثاني: الآليات المحلية:

أولا: البلدية:

للبلدية دورا مهما في حماية البيئة ولقد تضمن قانون 08/90 الخاص بالبلديات مجموعة من المهام والاختصاصات التي تتعلق بحماية البيئة ومنها:[1]

- مكافحة التلوث و حماية البيئة (المادة 107 من قانون 08/90 المتعلق بالبلدية) .
- حماية المساحات الخضراء (القانون 12/84 المؤرخ في 1984/07/23 المتضمن النظام العام للغابات المعدل بالقانون 20/91 المؤرخ في 1991/12/02)
- معالجة المياه والأنهار (المرسوم التنفيذي 162/93 المؤرخ في 1993/06/10 والمحدد لشروط استرداد الزيوت المستعملة والمرسوم التنفيذي 163/93 المؤرخ في 1993/06/10 و الذي ينظم صب الزيوت و الشحوم في الوسط الطبيعي).
- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية لان تسيير النفايات المنزلية على عاتق البلدية (المادة 32 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق).
- السهر على مراقبة المواد الاستهلاكية.
- نظافة السكنات والعمارات.
- حماية البيئة من التلوث بالمواد الكيماوية و البترولية و المصانع و المواد المشعة .

ثانيا: الولاية:

للولاية دورا مهما في حماية البيئة، و هذا بموجب عدة قوانين أسندت مهام حماية البيئة للوالي و للمجلس الشعبي الولائي بحيث لكل منهما صلاحيات و دور في حماية البيئة من كل المخاطر التي تهدد البيئة و خاصة مع التطور التكنولوجي و كثرة المصانع و تزيد عدد السكان .

اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة:

تتلخص مهام الوالي في مجال حماية البيئة في ما يلي:

- يتولى انجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم ا لجغرافي للولاية
- يتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية المختلفة
- اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز قدرات التدخل للأجهزة المكلفة بمحاربة التلوث
- إعطاء الأولوية للمناطق المنكوبة وذلك بإمداده بالوسائل البشرية والمادية

---

[1] - بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاة ، الجزائر العاصمة 2005/2004 ، ص 113

- وضع منظومة للوقاية وللكشف والحراسة ومراقبة البحر والشواطئ من التلوث.
- حماية النظام العام باعتباره هو المسئول عن المحافظة على النظام العام.

02/ اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة:[1]

- إلى جانب اختصاصاته في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فلقد خول له التشريع بعض الاختصاصات متعلقة بحماية البيئة ومنها:
- التنسيق مع البلديات التابعة لاختصاص الولاية من اجل حماية البيئة من التلوث، وذلك بتشجيع و إنشاء آليات مهامها حماية البيئة.
- حماية الأراضي الفلاحية والغابات والنباتات.
- حماية الموارد المائية والأنهار والسدود.
- التدخل في كل ما يتعلق بحماية البيئة من التلوث.

إلا انه و رغم كل المساعي و الجهود المبذولة من قبل الولاية (الوالي و المجلس الشعبي الولائي) والاختصاصات المخولة لها من قبل المشرع الجزائري ، إلا انه يبقى هناك فراغ كبير في حماية البيئة بمختلف عناصرها من مختلف عناصر التلوث ، و هذا هو ما تفرضه البيئة التي تشتكي مختلف أنوع التلوث و نحن نساندها في مطلبها هذا ، و عليه يتطلب الأمر إعادة النظر في آليات حماية البيئة .

المطلب الثالث: الآليات الأخرى لحماية البيئة من التلوث

أولا: الجمعيات البيئية :

لقد اعترفت النصوص القانونية بالحق في إنشاء جمعيات للدفاع عن البيئة، ومن ذلك قانون البيئة 1983الذي أجاز إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة، وفي سنة 1990 صدر قانون الجمعيات وأصبحت لها مكانة خاصة في مجال حماية البيئة ، ويعتبر القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين التي كرست دور الجمعيات في مجال حماية البيئة.

صلاحيات الجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة

- تساهم في تحسين الإطار المعيشي(المادة 35 من القانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة) .

---

[1] - ساميز عباط و عبد الحميد مرغيت ، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الدولي الأول حول علاقة التنمية بالبيئة ، الواقع و التحديات ، المنعقد في كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل يومي 28-29 افريل 2015 ، ص :11-12-13

- الحق في رفع دعاوى أم الجهات القضائية المختصة عن الجرائم المرتكبة بالبيئة، حتى في الحالات لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام(المادة36).
- كما يمكن للجمعيات المعتمدة قانون الدفاع عن الوقائع التي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران من مختلف أنوع التلوث. (المادة 38).
- كما أكدت المادة 74 من القانون 29/90 المتضمن قانون التهيئة والتعمير للجمعيات الدفاع على المحيط العمراني والمطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف المدني مما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الخاص بحماية المحيط (1).
- حماية المعالم الثقافية والتاريخية والسياحية وهو ما دعت إليه للمادة المادة 41 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[1]
- حماية الشواطئ من كل المخاطر التي تهددها، ولها أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام القانون المحدد للقواعد العامة لاستغلال والاستعمال السياحي للشواطئ.[2]

ثانيا: دور الأفراد في مجال حماية البيئة:

رغم اهتمام المشرع الجزائري بالبيئة وإحداث أجهزة مكلفة بحمايتها، إلا إنها وحدهما لا يمكن لها حماية البيئة أمام تعدد عناصر التلوث الأمر الذي يتطلب إشراك الفرد لان للفرد دورا هاما في مجال حماية البيئة خاصة وانه المصدر الأساسي في التلوث البيئي بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

فلقد ألزم المشرع الجزائري الفرد بعدة واجبات والتزامات تتعلق بحماية البيئة، وذلك بالقيام بما يلي:[3]

- يجب على كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وعلى حسابه الخاص، وهو ما نصت عليه المادة 08 من القانون 19/01.
- المادة 15 تؤكد للفرد انه يحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى.
- تنصّ المادة 21 انه بخصوص النفايات الخطيرة يلزم منتجوها، أو حائزوها التصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص هذه النفايات.

---

[1] - المادة 41 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

[2] - المادة 42 من القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ.

3-- المادة 6 من القانون 19/01المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

الخاتمة

هدفنا من هذه الدراسة هو تأكيد أن مشكلة تلوث البيئة أصبحت عالمية الأثر كالتلوث العابر للحدود و ثقب طبقة الأزون و انتشار أسلحة الدمار الشامل . الأمر الذي يتطلب من المجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود لإيجاد حلول جذرية و فعالة لحماية البيئة و عناصرها خاصة مع ارتباط الأمن و الاستقرار سواء على الصيد الوطني و الإقليمي الدولي بالبيئة مباشرة ، وهناك عبارة شهيرة لعالم الاجتماع الأمريكي دانييل بل يقول فيها ان (الدولة أصبحت أصغر من أن تتعامل مع المشكلات الكبرى ،و أكبر من أن تتعامل مع المشكلات الصغرى) .

والجزائر من البلدان الواعية بضرورة إرساء ثقافة التعاون الدولي في مجال الحماية البيئية، و هذا يتجسد من خلال سن القوانين التي تتلاءم مع خصائص البيئة ،و الاعتماد على آليات لتحقيق الحماية القانونية للبيئية على أرض الواقع ، و جعل من إصلاحها مفتاحا للرفاهية ، من جهة، و من جهة أخرى انضمام الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة خاصة مع التطور التكنولوجي و زيادة عدد السكان و زيادة المخاطر التي تهدد امن البيئة ولاشك ان القوانين الرامية الى حماية البيئة من مختلف أنواع التلوث هي نتاج ازدياد المشاكل البيئة و تطويرها و من هنا ظهرت أهميتها لحماية البيئة بكافة أشكالها و لا تكفي الجهود الوطنية و القوانين الداخلية بل يجب تضافر الجهود الدولية . ولقد اتضح لنا اثنا تناولنا لهذا الموضوع وجود ترسانة كبيرة من المعاهدات الاتفاقيات الدولية و و القوانين الوطنية تتعلق بحماية البيئة من التلوث .

و من خلال دراستنا هذه فقد توصلنا إلى بعض التوصيات نلخصها فيما يلي : :

1- العمل على الاتصال و تدريب معايني و متابعي جرائم البيئة على كيفية تنفيذ التشريعات البيئية و كيفية المعاينة الميدانية أثناء تأدية مهامهم و على استخدام الأجهزة و الأدوات اللازمة لتسهيل ضبط الجريمة و إثباتها .

2- ضرورة توفير الأجهزة و المعدات حديثة و التي يتم استخدامها في الكشف عن الجرائم البيئية .

3- إثراء الوعي البيئي لجميع شرائح المجتمع و لكافة فئات بصفة عامة و أصحاب المصانع والمنشآت الحرفية خاصة بأهمية البيئة و ضرورة المحافظة عليها .

4- توسع قاعدة المشاركة الشعبية بإعطاء الجمعيات و المؤسسات و الأفراد الأهمية ذات الصلة بالبيئة في مجال المراقبة و المتابعة ورصد أي تجاوزات تقع على البيئة.

05- دستورية حماية البيئة من التلوث أي انه يجب على المشرع الدستوري ان يؤكد و يعزز حماية البيئة من التلوث .

06 – ضرورة التطبيق الحازم لقوانين البيئة و خاصة في شقها المدني و الجزائي .

07 - يجب علولمة ثقافة حماية البيئة من مختلف أنواع التلوث .

08 - يجب تفعيل قواعد المسؤولية المدنية و الجزائية .